

كشاف القناع عن متن الإقناع

الصيد ولأن في الصيد نصوصاً خاصة ولأن الذبيحة تكثر ويكثر النسيان فيها (وإن سمي على صيد فأصاب) الصائد (غيره حل) المصاب (ولو سمي على سهم ثم ألقاه رمى بغيره بتلك التسمية لم يبح) لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على الآلة التي يصيد بها بخلاف الذبيحة (ودم السمك طاهر مأكول) كميتته .

\$ كتاب الأيمان \$ وكفاراتها (وهي) أي الأيمان كأني من (جمع يمين وهي القسم) بفتح القاف والسين (والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة) تأتي أمثلتها (فاليمين توكيد الحكم) المحلوف عليه (بذكر معظم على وجه مخصوص) وأصلها يمين اليد سمي الحلف بذلك لأن الحالف يعطي يمينه فيه كما في العهد والمعاهدة (وهي) أي اليمين (وجوابها كشرط وجزاء) والأصل فيها الإجماع وسنده قوله تعالى ! . ! وقوله ! . !

والسنة شهيرة بذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك .

متفق عليه ووضعها في الأصل لتأكيد المحلوف عليه لقوله تعالى !! ! . !

(والحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه) أي في المستقبل (ممكن بقوله . يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه) فالحث على الفعل نحو وا لا تعتكفن غدا .

والحث على الترك نحو قوله وا لا زني أبداً (والحلف على ماضٍ إما بر وهو الصادق) في حلفه (وإما غموس وهو الكاذب) لغمسه في الإثم ثم في النار كما يأتي (أو لغو وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة) لأن اللغو لا يترتب عليه حكم (ولا